
دليل ممارسة النشاط الصناعي منخفض المخاطر ترخيص بنظام الإخطار في جمهورية مصر العربية

إصدار وارس ۲۰۱۸







المحتويات

1	مقـ دمة	I
۲	التعريـفات والمصطلحات	٢
٤	الأدوار والمسئوليات	۳
V	اجراءات الترخيص	3
١٠	3-I منتتأة صناعية جديدة داخل المناطق الصناعية	
۱٤	٤-٢ منشأة صناعية جديدة خارج المناطق الصناعية	
۱۸	٤-٣ منشأة صناعية قائمة (داخل او خارج المناطق الصناعية)	
۲۱	تصحيح الأوضاع في حالة إلغاء الترخيص	٥
۲۱	تصحيح الأوضاع في حالة غلق المنشأة	٦
۲۱	العقوبات	V

ا- مقدمة

تسعي مصر حاليا إلى حقبة جديدة تستهدف زيادة الاستثمارات ودفع عجلة التنمية، وفي الطريق نحو تحقيق هذا الهدف كان من الواضح تمامًا أن المستثمرين الصناعيين من أصحاب الدور الرئيسي والمحوري نحو تحقيق تلك الغاية المنشودة.

وبصدور القانون ١٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن تيسير إجراءات منح التراخيص للمنشآت الصناعية، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠٨٢ لسنة ٢٠١٧ تم تصميم هذا الدليل لممارسة النشاط الصناعي ليرتكز على احكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، وليلبى الأهداف التالية:

- تيسير مراجعة المستثمر الصناعي لاجراءات التراخيص من خلال تقديم ايضاح مبسط عن كيفية إتباع الاجراءات الخاصة للحصول على الترخيص.
- توجيه المستثمر من خلال مسارات تم تحديدها وتصنيفها وفقًا للنشاط الصناعي الخاص به، حيث يقوم المستثمر أولاً بتحديد نوعية النشاط الصناعي الخاص به ومعرفة درجة المخاطر التي قد تنتج عن ممارستة لهذا النشاط سواء كانت منخفضة أو عالية المخاطر، ومن ثم توجيه المستثمر عبر المسارات الفرعية المختلفة.
- تمثيل كل مسار فرعي للحالات المختلفة المندرجة تحت نوع المنشأة الصناعية مرفقا بكل حالة:
 - رسم توضيحي للإجراءات المصاحبة لها
 - توضيح تفصيلي من خلال نص كتابي مصاحب لتلك الرسومات.
- توفير مناخ جاذب للاستثمار لكافة القطاعات الصناعية، ولكل من الصناعات الكبيرة والمتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر باختصار المدة اللازمة لاستخراج التراخيص الصناعية
- ضمان عمليات التحديث الدورية لمواكبة المتغيرات في السوق المحلي والعالمي.

ويتعهد المستثمر بموجب استلامه هذا الدليل بالالتزام بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية والقواعد المنظمة له ذات الصلة بالنشاط الصناعى الخاص به.

٢- التعريفات والمصطلحات

بهذا الدليل، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

- القانون: القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية.
- اللائحة: اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ والصادرة بقرار وزير الصناعة والتجارة رقم (١٠٨٢) لسنة ٢٠١٧.
 - الوزير المختص: الوزير المعنى بشئون الصناعة.
- دليل ممارسة النشاط الصناعي في جمهورية مصر العربية: يشار إليه بـ «الدليل» وهو يضم فصول وملحقات بالقواعد والإجراءات والاشتراطات اللازمة لإقامة وإدارة المنشآت، والتي يتعين استيفاؤها للحصول على الترخيص ، وهو متوفر ورقيا وإلكترونيا على الموقع الإلكتروني للهيئة أو بأي طريقة اخرى.
- الاشتراطات: الضوابط الفنية التي يتم وضعها من قبل «لجنة اشتراطات منح التراخيص واللازمة للحصول على الترخيص.
- المخالفات الجسيمة: تخلف المنشأة عن استيفاء أو استمرار الحفاظ على الاشتراطات الجوهرية والتي من شأنها التسبب في إحداث خطر جسيم يسبب ضرراً شديداً يؤثر على الصحة والسلامة أو البيئة أو الأمن.
- نموذج الإخطار: نموذج يتم من خلاله إعلام الهيئة بالبدء في إدارة المنشأة حال ثبوت
 عدم تصنيف نشاط المنشأة ضمن جدول الأنشطة الصناعية عالية المخاطر
- التعديل الجوهري: التعديل الذي يتم إجرائه على المنشأة ويتطلب تغيير في الاشتراطات الصادر بها الترخيص.
- فحص المنشأة: عملية تهدف إلي التأكد من استيفاء المنشأة للمستندات والإجراءات والاشتراطات اللازمة للبدء أو الاستمرار في ممارسة النشاط من خلال المعاينة أو المتابعة الدورية أو التفتيش المفاجئ وفقًا لأحكام القانون ولائحته التنفيذيه.
- لجان المعاينة والمتابعة والتفتيش: هي اللجان التي يتم تكليفها من الهيئة بفحص المنشآت.
- مكاتب الاعتماد: هي شركات هندسية مؤهلة ذات قدرات مهنية من حيث التصميم والاشراف على التنفيذ في عدة مجالات منها البيئة والامن والسلامة والصحة بالاضافة الى التخصصات الهندسية المختلفة. وهي مسجلة كمكتب استشارى لدى الجهات التي تحددها الهيئة العامة للتنمية الصناعية، وترخص لها الهيئة في تقديم خدمات متخصصة للمستثمرين في المجالات الصناعية.
- شهادة الاعتماد: تتولى مكاتب الاعتماد المسجلة لدى الهيئة، وبعد إتمام كافة زيارات الفحص لموقع المشروع، ,واستيفاء المشروع بجميع متطلبات واشتراطات مرحلة ما قبل التشغيل منح المستثمر «شهادة اعتماد»، وبمقتضاها تقوم الهيئة بمنح المستثمر تراخيص التشغيل.

- المشروعات/ المنشآت الصناعية متناهية الصغر: هي كل شركة او منشأة تباشر نشاطا صناعيا لايجاوز حجم اعمالها السنوي مليون جنيه. وبالنسبة للشركات او المنشأت الجديدة التى ليس لها حجم اعمال على الا يجاوز راس مالهاالمدفوع ٥٠ الف جنيه.
- المشروعات/ المنشآت الصناعية الصغيرة: كل شركة او منشأة تباشر نشاطاصناعيا لايقل حجم اعمالها السنوي عن مليون جنيه ولايزيد على ٥٠ مليون جنيه. وبالنسبة للشركات او المنشآت الجديدة التي ليس لها حجم أعمال ألا يقل رأس مالها المدفوع عن ٥٠ ألف جنيه ولايجاوز ٥ مليون جنيه.
- الأنشطة الصناعية عالية المخاطر: هي أنشطة المنشآت التي يمثل تشغيلها خطر على
 البيئة والصحة والأمن والسلامة، وقد قامت الهيئة بعمل الدراسات اللازمة لتحديد
 الصناعات عالية المخاطر (والعاملة في جمهورية مصر العربية)، ويقوم المستثمر بمراجعة
 هذه القائمة لتحديد إذا كان نوع النشاط الخاص به موجود داخل هذه القائمة.
- الأنشطة الصناعية منخفضة المخاطر: هي أنشطة المنشآت الصناعية التي لا يمثل تشغيلها خطر على البيئة والصحة والأمن والسلامة، وقد قامت الهيئة بعمل الدراسات اللازمة لتحديد الصناعات المنخفضة المخاطر (العاملة في جمهورية مصر العربية)، ويقوم المستثمر بمراجعة هذه القائمة لتحديد إذا كان نوع النشاط الخاص به موجود داخل هذه القائمة.

٣- الأدوار والمسئوليات

الجهة الإدارية المختصة؛

هي الهيئة العامة للتنمية الصناعية ويشار إليها في هذا الدليل بكلمة «الهيئة»، وتقوم الهيئة بإصدار التراخيص الصناعية للمنشآت الصناعية وفقًا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية، وذلك من خلال ما يلى:

- استلام ومراجعة المستندات المطلوبة والبت في طلب الحصول على الترخيص الصناعي بعد تحصيل الرسوم المستحقة.
 - تسجيل مكاتب الاعتماد وشركات خدمات استخراج الترخيص.
 - القيام دون غيرها بمعاينة المنشآت بنفسها أو من خلال مكاتب الاعتماد المسجلة لديها.
 - إتاحة كافة الاشتراطات اللازمة للحصول على الترخيص.
 - فحص مدى استمرار التزام المنشآت بالاشتراطات المرخص له.
 - تحديد ضوابط وإجراءات فحص وإثبات المخالفات، ووضع إجراءات إزالة أسباب المخالفات.
 - شطب مكاتب الاعتماد حال ثبوت المخالفات الجسيمة في شأن إصدار شهادة الاعتماد للمنشآت الصناعية.
 - تُشكيل لجان التظلم.

لجان التظلمات:

هي لجنة تشكل داخل الهيئة بقرار من رئيس مجلس الإدارة ، وتختص بنظر تظلمات المستثمرين المتعلقة بتطبيق أحكام القانون في شأن التراخيص، أو من مكاتب الاعتماد، علماً بأن قرارات لجنة / أو لجان التظلمات تكون نهائية ولا يقبل الطعن عليها إلا أمام القضاء الإدارى.

المكتب الهندسي:

المكتب الاستشاري المعتمد المرخص له بمزاولة أعمال الدراسات والتصميمات من الجهات الرسمية، ويختص بما يلي:

- التصميم الفني (بما في ذلك الدراسات واللوحات التصميمية والمواصفات العامة والخاصة،
 والجدول الزمني لتشييد الأعمال) في حالة طلب صاحب المنشأة لذلك.
 - إعداد طلب الحصول على رخصة البناء مرفق بالوثائق التي تتضمن:
- بعض البيانات المستخرجة من التصميم الفني والمتطلبات بشأن البناء والوقاية من الحريق وسلامة العُمَّال والسلامة الصحية.
 - تقرير السلامة فيما يخص المنشآت التي تستخدم كيماويات خطرة.
 - الملف الفني لدعم طلب الحصول على رخصة التشغيل.
 - تقرير دراسة الوقاية من مخاطر الحريق وخطط مكافحة الحرائق.
 - خطط التعامل مع الطوارئ، وغير ذلك من المتطلبات الهندسية.

شركة الإشراف الهندسى:

يتولى مهندس الإشراف أو مكتب الاستشارات الهندسية المشرف على التنفيذ والمعتمد HipiC: fédération internationale Des Ingénieurs Conseils طبقا لمعايير International Federation of Consulting Engineers

القيام بما يلى:

- الإشراف على تنفيذ جميع اشتراطات الأمن والسلامة والبيئة للمنشأة الصناعية والمباني المجاورة، وضمان أمن وسلامة الأفراد والمنشآت والممتلكات والشوارع والممرات والمباني والمعدات والمرافق إلخ.
- الإشراف على الأعمال المرخص بها، ومتابعة تنفيذها وفقًا للاشتراطات الفنية والرسومات المعتمدة.
 - الإشراف على تنفيذ التعديلات المستحدثة أثناء التنفيذ.
- تقديم تقرير لصاحب المنشآة المرخص له والهيئة بالتخطيط والتنظيم، من خلال البريد الموصي عليه بعلم الوصول في أحوال وقوع المخالفة فور حدوثها ما لم يتم تصحيحها.
 - إصدار شهادة المطابقة لإنشاءات المشروع، والتي يتم إرفاقها بالتقرير النهائي.

المقاول:

هى الشركة المنفذة لاعمال التشييد.

المجمعة العشرية؛

يقصد بها المجموعة المصرية للتأمين ضد المسئولية المدنية عن مخاطر أعمال البناء، حيث ينص القانون رقم ١٩ السنة ٢٠٠٨ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء في مادته السادسة والاربعون على أنه لا يجوز إصدار تصاريح البناء أو بدء تنفيذها لأعمال بقيمة مليون جنيه فأكثر أو المبنى المكون من أربعة طوابق فأكثر أو التعليات أيا كانت قيمتها ويستثنى أعمال التعلية التي لا تتجاوز قيمتها ٢٠٠ ألف جنيه لمرة واحدة ولطابق واحد وفي حدود الاشتراطات التخطيطية والبنائية المعتمدة قبل ان يُقدِّم المُرخَّص له بوليصة تأمين تغطي المسئولية المدنية للمهندسين والمقاولين ضد الأضرار التي تلحق بالغير بسبب مايحدث بالمبانى والمنشآت من تهدم جزئى او كلى، وتشمل التغطية كل من:

- مسئولية المهندسين والمقاولين أثناء التنفيذ، باستثناء العُمَّال التابعين لهم.
- مسئولية المهندس والمقاول خلال فترة الضمان المنصوص عليها في المادة ٦٥١ من القانون
 المدني دون الإخلال بقواعد المسئولية الجنائية أو تعديلها.

ويلتزم المؤمَّن له بمراجعة الرسومات ومتابعة التنفيذ من خلال أجهزته أو من يفوضه ويُحدِّد مسؤولياته المدنية وفقًا لأحكام القانون.

ويكون الحد الأقصى للمبلغ الذي يدفعه المُؤمَّن له مقابل الأضرار المادية والجسدية الواقعة على

الأطراف الأخرى هو مليوني جنيه لكل حادث، شريطة ألا تتعدى مسئولية المُؤمَّن له للفرد الواحد مقابل الأضرار المادية أكثر من مائة ألف جنيه.

ويعد هذا التأمين إلزامياً، وشرطاً لإصدار تراخيص البناء – وفي هذا الإطار تلتزم المجمعة العشرية بما يلي:

- مراحعة الرسومات والتصاميم المتلقاة من شركات التأمين.
- متابعة تنفيذ المشاريع للتحقق من التزام أصحاب المشروع بالتنفيذ، وتقوم المجموعة بإعداد تقارير دورية عن سير العمل والتقارير النهائية بعد إنجاز العمل.

مكاتب الاعتماد:

هي شركات هندسية مؤهلة ذات قدرات مهنية تخص التصميم والاشراف على التنفيذ في عدة مجالات منها البيئة والامن والسلامة والصحة بالاضافة الى التخصصات الهندسية المختلفة. وهي مسجلة كمكتب استشارى لدى الهيئة، وترخص لها الهيئة في تقديم خدمات متخصصة للمستثمرين في المجالات الصناعية. ودور مكاتب الإعتماد هو:

- يعهد إليها المستثمر بالقيام بفحص المستندات الخاصة بإقامة المنشأة الصناعية أو إدارتها أو تشغيلها ، أو تحديد مدي استيفائها للاشتراطات والإجراءات التي يتطلبها لقانون. وتقوم مكاتب الاعتماد بإصدار شهادات الاعتماد التي تتضمن استيفاء المنشأة الصناعية للاشتراطات التي يتطلبها القانون، وتكون الشهادة الصادرة عن مكاتب الاعتماد المقيدة بالسجل المعد لذلك بالهيئة محرراً رسمياً ومقبولاً أمام كافة الجهات بالدولة، ويستوجب القانون في شأنها الحفاظ على سرية وخصوصية المعلومات الخاصة بالمستثمر.
- تقديم المساعدة الفنية وخدمات الفحص المهني التي تفوضه فيها الهيئة، لتقديم مجموعة من «شهادات الإعتماد» التى تقبلها الهيئة لإستخراج تراخيص المنشات الصناعية.

٤- اجراءات الترخيص

سيقوم المستثمر بمراجعة قائمة الانشطة الصناعية التالية لتحديد ما اذا كان نوع النشاط الخاص به موجود ضمن هذه القائمة، وبناءا عليه سيقوم بتطبيق الاجراءات الملزمة لحالته لكي يتمكن من التقدم للهيئة بطلب الترخيص.

مصفوفة الأنشطة الصناعية للترخيص بنظام الإخطار

ينظم التوجيه الاوروبي رقم ۲۰۱۱/۹۲/EU، قواعد تصنيف الصناعات طبقا لأفضل الممارسات الدولية، وعليه تم استخدامه كمصدر أساسي لعملية التصنيف بحيث تعتبر الانشطة المدرجة بالجدول أدناه منخفضة المخاطر البيئية.

ولمزيد من المعلومات عن التصنيف الدولى والتوجيه الأوروبي يرجي زيارة الموقع: ec.europa.eu/environment/eia/pdf/EIA_Directive_informal.pdf

الأنشطة الصناعية منخفضة المخاطر / دراسة محدودة للعرض البيئى	کود ISIC4
استخراج الملح	۰۸۹۳
أنشطة الدعم لاستخراج النفط والغاز الطبيعي	۰۱۹۰
أنشطة دعم الأعمال الأخرى للتعدين واستغلال المحاجر	۰۹۹۰
تجهيز وحفظ الفاكهة والخضروات	۱۰۳۰
صُنع منتجات الألبان	1.0.
صُنع منتجات طواحين الحبوب	ا ۲۰۱۱
أنشطة المحاصيل بعد الحصاد	۱۰٦٣
صُنع منتجات المخابز	١٠٧١
صُنع الكاكاو والشوكولاتة والحلويات السكرية	۱۰۷۳
صُنع المكرونة وشرائط المكرونة والكسكسي والمنتجات النشوية المماثلة	۱۰۷٤
صنع وجبات وأطباق جاهزة	I ⋅Vo
صُنع منتجات الأغذية الأخرى غير المصنَّفة في موضع آخر	PV٠١
صُنع الأعلاف الحيوانية المحضَّرة	۱۰۸۰
صُنع المشروبات غير الكحولية؛ إنتاج المياه المعدنية والمياه الأخرى المعبأة في	١١٠٤
<u>ز</u> جاجات	
غزل المنسوجات ونسجها وإتمام تجهيزها	١٣١١
نسج المنسوجات	١٣١٢
صُنع الأقمشة المغزولة بصنارة (التريكو) وبإبرة معقوفة (الكروشيه)	١٣٩١
صُنع المنسوجات الجاهزة	١٣٩٢

صُنع البُسط والسجاد	184
صُنع حبال السُفن والحبال من المجدولات القنبية والشباك	18981
صُنع منسوجات أخرى غير مصنّفة في موضع آخر	1149
صُنع الملبوسات باستثناء الملبوسات الفرائية	181.
صُنع أصناف الفراء	۱۶۲۰
صُنع الملبوسات من التريكو والكروشيه	۱٤۳۰
صُنع حقائب الأمتعة وحقائب اليد وما شابهها، والسروج والأعنة	ІОІГ
صُنع الأحذية	ΙοΓ·
نشر الخشب وسحجه	۱٦۱۰
صُنع رقائق من قشرة الخشب والألواح المصنوعة من الخشب	וחרו
صُنع منتجات ومشغولات النجارة اللازمة لعمال البناء	וחרר
صُنع الأوعية الخشبية	וחרו
صُنع منتجات خشبية أخرى، صُنع أصناف الفلِّين والقش ومواد الضفر	١٦٢٩
صُنع الورق المموَّج والورق المقوى والأوعية المصنوعة من الورق والورق المقوى	IV∙F
صُنع أصناف أخرى من الورق والورق المقوى	P·VI
الطباعة	١٨١١
أنشطة الخدمات المتصلة بالطباعة	ΙΛΙΓ
صُنع الصابون والمنظفات، ومستحضرات التنظيف والتلميع، العطور ومستحضرات	r.rm
التجميل	
صُنع المنتجات الكيميائية الأخرى غير المصنّفة في موضع آخر	Г.Г
صُنع الألياف الاصطناعية	۲۰۳۰
صُنع المنتجات المطاطية الأخرى	ГГІЯ
صُنع المنتجات اللدائنية	LLL.
صُنع أصناف من الخرسانة والأسمنت والجص	Г٣9о
قطع وتشكيل وصقل الأحجار	ГРЧТ
صُنع المنتجات المعدنية الإنشائية	ГОІІ
صُنع الصهاريج والخزانات والأوعية من المعادن	ГОІГ
صُنع مولِّدات البخار، باستثناء مراجل التدفئة المركزية بالمياه الساخنة	ГОІТ
صُنع أدوات القطع والعُدد اليدوية والأدوات المعدنية العامة	Го9г
صُنع منتجات المعادن المشكَّلة الأخرى غير المصنّفة في موضع آخر	РРОТ
صُنع المكونات واللوحات الإلكترونية	١١٦١٠
صُنع الحواسيب والمعدات الملحقة	רור
صُنع معدات الاتصالات	۲٦٣٠
صُنع الإلكترونيات الاستهلاكية	۱۹۲۱
صُنع معدات القياس والاختبار والملاحة والتحكُّم	ГПОГ
صُنع الساعات بأنواعها (وآليات تحديد التوقيتات)	ГПОГ
صُنع معدات التشعيع والمعدات الكهربائية الطبية والعلاجية	ררז.
صُنع الأحوات البصرية ومعدات التصوير الفوتوغرافي	ГΊV٠
صُنع الوسائط المغناطيسية والبصرية	ГΊΛ٠

فيها		# £ <u>≅</u>	
ا ۱۳۷۳ كنم كابلات الأياف البصرية الاجترائية الأخرى المسالك والكابلات الإلكترونية والكهربائية الأخرى المسالك والكابلات الإلكترونية والكهربائية الأخرى المسالك الإطاءة الكهربائية المنزلية المنزلية المنطقة الكهربائية المنزلية المنزلية المنطقة الكهربائية المنزلية المنزلية المنطقة الموانية الأخرى المنخات والضواغط والصنابير والصمامات الأخرى المنخات والضواغط والصنابير والصمامات الأخرى المنخات والضواغط والصنابير والصمامات الأخرى المنزلية المنزلية المنزلية المنزلية المنزلية المنزلية المنزلية والمنزلية والمنزلة المنزلة والمنزلة المنزلة والمنزلة والمنزلة والمنزلة والمنزلة والمنزلة المنزلة المنزلة والمنزلة	ΓVI·	صنع المحركات والمولدات والمحولات الكهربائية واجهزة توزيع الكهرباء والتحكم	
المسلاك والكابلات الإلكترونية والكهربائية الأخرى ١٧٣٠ ضنع أجهزة الأسلاك ١٧٥٠ ضنع أجهزة الأسلاك ١٧٥٠ ضنع معدات الإضاءة الكهربائية المنزلية ١٧٥٠ ضنع المعدات الكهربائية المنزلية ١٨١٨ ضنع معدات تعمل بطاقة الموانع ١٨١٨ ضنع المضخات والضواغط والصنابير والصمامات الأخرى ١٨١٨ ضنع المعامل والتروس وعناصر أجهزة التعشية ونقل الحركة ١٨١٨ ضنع الأقران وأفران الحبير ومواقد أفران الطهر ١٨١٨ ضنع القدد اليدوية التي تعمل بالطاقة ١٨١٨ ضنع الآلات الأرابية وألات الحراجة ١٨١٨ ضنع الآلات الأرابية وألات الحراجة ١٨١٨ ضنع الآلات الأرابية وألات الحراجة ١٨١٨ ضنع الآلات الأخرى متعددة الأغراض ١٨١٨ ضنع الآلات الأمامادن والعدد الآلية ١٨١٨ ضنع الآلات أخرى لأغراض المينالورجيا ١٨١٨ ضنع الآلات أخرى لأغراض خاصة ١٨١٨ ضنع الآلات أخرى لأغراض خاصة ١٨١٨ ضنع الآلات أخرى لأغراض خاصة ١٨١٨ ضنع الحرابات نصف المقطورة ١٨١٨ ضنع الحرابات نصف المقطورة ١٩١٥ ضنع الحرابات العادية والكراسي المركبات ذات المحركات: ضنع المركبات المقطورة ١١٠٠ ضنع الحرومرات العاقمة والأرسي المتطقة في موضع آخر ١١٠٠ ضنع الأدوات العالميقادة والأراسي المتطقة في موضع آخر ١١٠٠ ضنع الألعاب واللعب واللعب والتوان في الألعاب واللعب المراحة في الألعاب واللعب المراحة في الألعاب واللعب الألعاب واللعبة الألعاب أضنع مناحواد والدصافة ف			
آلام أجهزة الأسلاك 7VT ضنع معدات الإضاءة الكهربائية المنزلية 7V2 ضنع الأجهزة الكهربائية المنزلية 7V7 ضنع المعدات الكهربائية المنزلية 7N1 ضنع معدات تعمل بطاقة الموانع 7N1 ضنع المخدات والضواغط والصنابير والصمامات الأخرى 7N1 ضنع الطخران وأفران الصهر ومواقد أفران الصهر 7N1 ضنع الأفران وأفران الصهر ومواقد أفران الصهر 7N1 ضنع الألاث الأخرى متعددة الأغراث 7N1 ضنع الألاث الأخرى متعددة الأغراث 7N1 ضنع الألاث الأخرى متعددة الأغراث 7N1 ضنع اللات الأخرى متعددة الأغراث 7N1 ضنع اللات الأمامادن والعدد اللية 7N2 ضنع اللات المعادن والعدد اللية 7N3 ضنع اللات تشعمل في الميتالورجيا 7N4 ضنع ألات تحميل المعادن والعدد اللية 7N4 ضنع ألات تحميل ألا الغذية والمشروبات والنيغ 7N4 ضنع ألات تحميل ألى الموضع أحرة 7N5 ضنع أجزاء وتوابع ومحركات المركبات ذات المحركات؛ ضنع المركبات المقطورة 7N6 ضنع الحراب النزمة والرياضة 7N7 ضنع الحرابات المعادية والكراسي المتحركة 70 ضنع الحرابات المحركات المركبات ذات الصلة			
ك كنع معدات الإضاءة الكهربائية المنزلية (٢٠٠٠)			
∇νο			
المحاد الكهربائية الأخرى المحاد الكهربائية الأخرى المحاد عمل بطاقة الموائع المحاد عمدات تعمل بطاقة الموائع المحاد المخات والضواغط والصنابير والصمامات الأخرى المحاد المخاص والتروس وعناصر أجوزة التعشيق ونقل الحركة المحاد المنوع والمناولة المحاد المخيرة والمناولة المحاد المخيرة المحتبية (باستثناء الحواسيب والمعدات الملحقة بها) المحاد المحتبية (باستثناء الحواسيب والمعدات الملحقة بها) المحاد المحتبية الألات الأخرى متعددة الأغراض المحاد المحتبية والألات الأخرى متعددة الأغراض المحاد المحاد المحتبية والألات الأخرى متعددة الأغراض المحاد والتشييد المحاد المعاد والمعدون والمعدود والتشييد المحاد المحاد المحاد والتشييد المحاد المحاد المحاد والمسوجات والملبوسات والجلود المحاد المعاد المحاد والمسوجات والملبوسات والجلود المحاد المعاد المحاد والمسوجات والملبوسات والجلود المحاد المحدد			
TAIT ضنع معدات تعمل بطاقة الموانع TAIR ضنع المضخات والضواغط والصنابير والصمامات الأخرى TAIR ضنع المحامل والتروس وعناصر أجهزة التعشيق ونقل الحركة TAIO ضنع معدات الرفع والمناولة TAIV ضنع القران وأفران الصهر ومواقد أفران الصهر TAIV ضنع القدد اليدوية التى تعمل بالطاقة TAIN ضنع القدد اليدوية التى تعمل بالطاقة TAIA ضنع القلات الأراعية وآلات الحراجة TAIA ضنع آلالت الأراعية وآلات الحراجة TAIA ضنع آلات تشكيل المعادن والعدد الآلية TAIA ضنع آلات تعمليات التعدين واستغلال المحاجر والتشييد TAIA ضنع آلات تعمليات التعدين واستغلال المحاجر والتشييد TAIA ضنع آلات أخراض لأغراض خاصة TAIA ضنع آلات أخراض لأغراض خاصة TAIA ضنع أخراء وتوابع ومحرّكات المركبات ذات المحركات؛ ضنع المركبات المقطورة PAP ضنع أجزاء وتوابع ومحرّكات المركبات ذات المحركات؛ ضنع المركبات نصف المقطورة TAIP ضنع الحراجات العادية والكراسي المتحركة PAP ضنع الحراجات العادية والكراسي المحركة PAP ضنع الأزاب العادية والكراسي المقطورة PAP ضنع الأرجاب العادية والأصناف ذات الصلة PAP ضنع الأحوات والمستئرات أخرت الصلة PAP ضن			
TAIT صُنع المخذات والضواغط والاستايير والصمامات الأخرى TAIS صُنع المحامل والتروس وعناصر أجهزة التعشيق ونقل الحركة TAIO صُنع الأفران وأفران الصهر ومواقد أفران الصهر TAIT صُنع معدات الرفع والمناولة TAIV صُنع الآلات والمعدات المكتبية (باستثناء الحواسيب والمعدات الملحقة بها) TAIV صُنع الآلات الأحرى متعددة الأغراض TAIR صُنع الآلات الأخرى متعددة الأغراض TAIR صُنع الآلات الأغرامية وآلات الحراجة TAIT صُنع آلات تشكيل المعادن والعدد الآلية TAIT صُنع آلات تسعمل في الميتالورجيا TAIR صُنع آلات تجهيز الأغذية والمشروبات والتبغ TAIR صُنع آلات أخرى لأغراض خاصة TAIR صُنع آلات أخرى لأغراض خاصة TAIR صُنع أجزاء وتوابع ومحركات المركبات ذات المحركات: صُنع المركبات المقطورة TPP صُنع أجزاء وتوابع ومحركات المركبات ذات المحركات: صُنع المركبات المقطورة TPP صُنع الحراجات العادية والكراسي المحتفة في موضع آخر TIP صُنع الأثاث TIP صُنع الألات الموسيقية TIP صُنع الألاح الموسيقية TIP صُنع الأخراب غير محتفة في موضع آخر OPT صُنع الألوات والمستلزمات الطبية والتي تستخدم في علاج الأسنان OPT صُنع			
TA18 صنع الفوال والتروس وعناصر أجهزة التعشيق ونقل الحركة TA10 صنع الأفران وأفران الصهر ومواقد أفران الصهر TA17 صنع معدات الرفع والمناولة TA17 صنع الآلات والمعدات المكتبية (باستثناء الحواسيب والمعدات الملحقة بها) TA17 صنع الآلات الأحرى متعددة الأغراض TA17 صناعة الآلات الأحرى متعددة الأغراض TA17 صناعة الآلات الأحراءية وآلات الحراجة TA17 صنع آلات تشكيل المعادن والعد الآلية TA17 صنع آلات تستعيل المعادن والعد الآلية TA17 صنع آلات تستعيل المعادن والعبوات والجادر والتشييد TA17 صنع آلات تعجيز الأغذية والمشروبات والتبغ TA17 صنع آلات أخرى لأغراض خاصة TA17 صنع آلات أخرى لأغراض خاصة TA17 صنع ألاث أخرى لأغراض خاصة TA17 صنع ألاث أخراء توابي ومحركات المركبات ذات المحركات؛ صنع المركبات المقطورة TA17 صنع ألازات ألم الموسيقة والكراسي المحتمدة من موضع آخر TA18 صنع الحراجات العادية والأصناف المتصلة TA19 صنع الموسيقية TA10 صنع الألات الموسيقية TA11 صنع الألات الموسيقية TA11 صنع الألوات والمستلزمات الطبية والتي تستخدم من علاج الأسنان TA2 صنع الأخطرة وتكييف الهواء			
آمانa الأفران وأفران الصهر ومواقد أفران الصهر آماع معدات الرفع والمناولة آماع معدات الرفع والمناولة آماع الآلات والمعدات المكتبية (باستثناء الحواسيب والمعدات الملحقة بها) آمام صنع الآلات الأحرى متعددة الأغراض آمام صناعة الآلات الأحرى متعددة الأغراض آمام صناعة الآلات الأراعية وآلات الحراجة آمام صناعة الآلات الأراعية وآلات الحراجة آمام صناعة الآلات تشكيل المعادن والعدد الآلية آمام صنع آلات تستعمل في الميتالورجيا آمام صنع آلات تحميز الأغذية والمشروبات والتبغ آمام صنع آلات أخرى لأغراض خاصة آمام صنع آلات أخرى لأغراض خاصة آمام صنع آلات أخرى لأغراض خاصة آمام صنع آلاراً أعمال تجهيز العربات) للمركبات ذات المحركات؛ صنع المركبات المقطورة آمام صنع آلازاً وتوابع ومحرّكات المركبات ذات المحرّكات آمام صنع آلاز إلى المقطورة آمام صنع آلارات الموسيقية آمام صنع آلادوات الرياضة آمام صنع الأدوات الرياضة آمام صنع آلادوات الرياضة آمام صنع آلادوات الرياضة آمام صنع آلادوات والمستلزمات الطبية والي تستخدم في علاج الأسنان آمام منط آلوراد البخارة و		صُنع المضخات والضواغط والصنابير والصمامات الأخرى	
TIAT عُنغ معدات الرفع والمناولة TAIV عُنغ الآلات والمعدات المكتبية (باستثناء الحواسيب والمعدات الملحقة بها) TAIAT عُنغ القدد اليدوية التي تعمل بالطاقة TAIAT صُنغ الآلات الأخرى متعددة الأغراض TAAT صُنغ آلات الزراعية وآلات الحراجة TAAT صُنغ آلات تشكيل المعادن والعدد الآلية TAAT صُنغ آلات تستممل في الميتالورجيا TAAT صُنغ آلات تستممل في الميتالورجيا TAAT صُنغ آلات تجهيز الأغذية والمشروبات والتبغ TAAT صُنغ آلات إنتاج المنسوجات والملبوسات والجلود TAAT صُنغ آلات أخرى لأغراض خاصة TAAT صُنغ آلات أخرى لأغراض خاصة TAAT صُنغ آلات أخراء وتوابع ومحرّكات المركبات ذات المحركات؛ صُنغ المركبات المقطورة TAAT صُنغ آلازاء وتوابع ومحرّكات المركبات ذات المحركات؛ صُنغ المركبات المقادية والكراسي المتحركة TAAT صُنغ آلازاء وتوابع ومحرّكات المركبات ذات المحرّكات TAAT صُنغ آلورات النقل الأخرى غير المصنّفة في موضع آخر TAAT صُنغ آلورات الموسيقية TAAT صُنغ آلورات الموسيقية TAAT صُنغ آلورات الرباضة صُنغ آلورات الرباضة صُنغ آلورات الرباضة TAAT صُنغ آلورات الرباضة صُنغ آلورات الرباضة صُنغ آ	٦١١٤	صُنع المحامل والتروس وعناصر أجهزة التعشيق ونقل الحركة	
آمنع الآلات والمعدات المكتبية (باستثناء الحواسيب والمعدات الملحقة بها) آمنع القدد اليدوية التي تعمل بالطاقة آمنع الآلات الأخرار متعددة الأغراض آمر صناعة الآلات الأراعية وآلات الحراجة آمر صناعة الآلات الزاعية وآلات الحراجة آمر صناعة الآلات الزاعية وآلات الحراجة آمر صناع آلات تشكيل المعادن والعدد الآلية آمر صناع آلات تحميل في الميالورجيا آمر صناع آلات تجهيز الأغذية والمشروبات والتبغ آمر صناع آلات إنتاج المنسوجات والملبوسات والجلود آمر صناع آلات أخرى لأغراض خاصة آمر صناع آلات أخرى لأغراض خاصة آمر صناع أجزاء وتوابع ومحرّكات المركبات ذات المحركات؛ ضنع المركبات المقطورة آمر الأربات نصف المقطورة آمر الأربات العادية والكراسي المتحركة آمر صناء الأثاث آمر صناء الأثاث آمر الأثاث آمر الآلات الموسيقية آمر أنع الموسورات المقلّدة والأصناف المتصلة آالات الموسيقية آالات الموسيقية آالات الموسيقية آنشطة أدوات الرياضة آنشطة توليد البخار وتكييف الهواء آنشطة النفايات غير الخطرة وتصريفها	ΓΛΙο	صُنع الأفران وأفران الصهر ومواقد أفران الصهر	
۲۸۱۸ عُننج العُدد اليدوية التي تعمل بالطاقة ۲۸۱۹ عُنع الآلات الأخرى متعددة الأغراض ۲۸۲۱ صناعة الآلات الأراعية وآلات الحراجة ۲۸۲۲ عُننع آلات تشكيل المعادن والعدد الآلية ۲۸۲۸ عُننع آلات تستعمل في الميتالورجيا ۲۸۲۸ عُننع آلات تجهيز الأغذية والمشروبات والتيغ ۲۸۲۸ عُننع آلات تجهيز الأغذية والمشروبات والتيغ ۲۸۲۸ عُننع آلات إنتاج المنسوجات والملبوسات والجلود ۲۸۲۸ عُننع آلات أخرى لأغراض خاصة ۲۸۲۸ عُننع آلات أخرى لأغراض خاصة ۲۹۳ عُننع أجزاء وتوابع ومحرّكات المركبات ذات المحرّكات ۲۹۳ عُنع أجزاء وتوابع ومحرّكات المركبات ذات المحرّكات عُننع الدرّاجات العادية والكراسي المتحركة عُنع الدرّاجات العادية والكراسي المتحركة عثنع الأثاث عثنع الأثاث عثنع الأثاث عثنع الألات الموسيقية عثنع الآلات الموسيقية عثنع الألعاب واللعب عثنع الألعاب واللعب عثنع الأدوات والمسئلزمات الطبية والتي تستخدم في علاج الأسنان عثن منتجات أخرى غير مصئفة في موضع آخر عثن منتجات أخرى غير مصئفة في موضع آخر <th cols<="" td=""><td>ΓΛΙ٦</td><td>صُنع معدات الرفع والمناولة</td></th>	<td>ΓΛΙ٦</td> <td>صُنع معدات الرفع والمناولة</td>	ΓΛΙ٦	صُنع معدات الرفع والمناولة
امنع الآلات الأخرى متعددة الأغراض ا مناع الآلات الزراعية وآلات الحراجة ا مناع آلات تشكيل المعادن والعدد الآلية ١٨٦٦ منع آلات تشكيل المعادن والعدد الآلية ١٨٦٨ منع آلات تعمليات التعدين واستغلال المحاجر والتشييد ١٨٦٨ منع آلات تجهيز الأغذية والمشروبات والتبغ ١٨٦٨ منع آلات أخرى لأغراض خاصة ١٨٦٨ منع آلات أخرى لأغراض خاصة ١٩٨٨ منع آلات أخرى لأغراض خاصة ١٩٨٨ منع أجزاء وتوابع ومحرّكات المركبات ذات المحركات؛ منع المركبات المقطورة ١٩٣٠ منع أجزاء وتوابع ومحرّكات المركبات ذات المحرّكات ١٩٠٣ منع الحرّاجات العادية والكراسي المتحركة ١٩٠٣ منع الأثاث ١٩٠٣ منع الأثاث ١١٦٣ منع المجوهرات والأصناف المتصلة ١٢٠٠ منع الآلات الموسيقية ١٢٠٣ منع الآلات الموسيقية ١٣٢٣ منع أدوات الرياضة ١٣٢٠ منع الألات الموسيقية ١٣٢٠ منع الألات الموسيقية ١٣٢٠ منع الألات الموسيقية ١٣٢٠ منع الألواب واللعب ١٣٢٠ منع الألواب واللعب ١٣٢٠ منع متجات أخرى غير مصنفة في موضع آخر ١٣٢٠ أنشطة توليد البخار وتكييف الهواء ١٣٢٠ أنشطة توليد البخارة وتصريفها	ΓΛΙV	صُنع الآلات والمعدات المكتبية (باستثناء الحواسيب والمعدات الملحقة بها)	
ا ۱۸۲ صناعة الآلات الزراعية وآلات الحراجة ۲۸۲ صنع آلات تشكيل المعادن والعدد الآلية ۲۸۲ صنع آلات تشكيل المعادن والعدد الآلية ۲۸۲ صنع آلات لعمليات التعدين واستغلال المحاجر والتشييد ۲۸۲ صنع آلات تجهيز الأغذية والمشروبات والتبغ ۲۸۲ صنع آلات تجهيز الأغذية والمشروبات والتبغ ۲۸۲ صنع آلات أنتر المنسوجات والملبوسات والجلود ۲۸۲ صنع آلات أخرى لأغراض خاصة ۲۹۲ صنع هياكل (أعمال تجهيز العربات) للمركبات ذات المحركات؛ صنع المركبات المقطورة والمركبات نصف المقطورة والمركبات نصف المقطورة تا ١٠٠ صنع أجزاء وتوابع ومحرّكات المركبات ذات المحرّكات؛ صنع المركبات المقطورة ۲۹۰ صنع أجزاء وتوابع ومحرّكات المركبات ذات المحرّكات ۲۹۰ صنع الدرّاجات العادية والكراسي المتحركة ۲۰۹ صنع المدوهرات النقل الأخرى غير المصنّفة في موضع آخر ۲۱۳ صنع المجوهرات المقلّدة والأصناف ذات الصلة ۲۱۳ صنع المجوهرات المقلّدة والأصناف ذات الصلة ۲۱۳ صنع الألعاب واللعب ۲۱۳ صنع الألعاب واللعب ۲۱۳ صنع الأدوات والمستلزمات الطبية والتي تستخدم في علاج الأسنان ۲۲۰ صنع منتجات أخرى غير مصنّفة في موضع آخر ۲۲۰ صنع منتجات أخرى غير مصنّفة في موضع آخر ۲۲۰ صنع منتجات أخرى غير مصنّفة في موضع آخر	ΓΛΙΛ	صُنع المُدد اليدوية التي تعمل بالطاقة	
۲۸۲٦ ضنع آلات تشكيل المعادن والعدد الآلية ۲۸۲۳ ضنع آلات تستعمل في الميتالورجيا ۲۸۲۵ ضنع آلات تجهيز الأغذية والمشروبات والتبغ ۲۸۲۵ ضنع آلات تجهيز الأغذية والمشروبات والتبغ ۲۸۲٦ ضنع آلات أخرى لأغراض خاصة ۲۸۲۹ ضنع آلات أخرى لأغراض خاصة ۲۹۲۰ ضنع هياكل (أعمال تجهيز العربات) للمركبات ذات المحركات؛ ضنع المركبات المقطورة والمركبات نصف المقطورة والمركبات نصف المقطورة ۳۰۹ ضنع أجزاء وتوابع ومحرّكات المركبات ذات المحرّكات ۱۳۰۳ ضنع الدرّاجات العادية والكراسي المحركة ۱۳۰۳ ضنع معدات النقل الأخرى غير المصنّفة في موضع آخر ۱۳۰۳ ضنع المجوهرات والأصناف المتصلة ۱۳۲۳ ضنع الآلات الموسيقية ۱۳۲۳ ضنع الآلات الموسيقية ۱۳۳۰ ضنع الألواب واللعب ۱۳۰۰ ضنع الألواب واللعب ۱۳۰۰ ضنع منتجات أخرى غير مصنّفة في موضع آخر ۱۳۰۰ ضنع منتجات أ	РІЛТ	صُنع الآلات الأخرى متعددة الأغراض	
۲۸۲۳ صنع آلات تستعمل فی المیتالورجیا ۲۸۲۵ صنع آلات لعملیات التعدین واستغلال المحاجر والتشیید ۲۸۲۵ صنع آلات تجهیز الأغذیة والمشروبات والتبغ ۲۸۲۵ صنع آلات أخری لأغراض خاصة ۲۸۲۹ صنع آلات أخری لأغراض خاصة والمركبات نصف المقطورة ۳۰۹۳ صنع أجزاء وتوابع ومحرّكات المركبات ذات المحركات؛ صنع المركبات المقطورة ۳۰۱۳ بناء قوارب النزهة والریاضة ۳۰۹۳ صنع الحرّاجات العادیة والكراسی المتحركة ۳۰۹۳ ۲۱۳ صنع الأثاث ۳۲۱ منع الأثاث صنع الأثاث ۱۳۲۳ صنع الألات الموسيقية ا۲۱۳ ۳۲۲ صنع أحوات الریاضة ۳۲۱ منع الألعاب واللعب صنع ألاوات والمستلزمات الطبیة والتي تستخدم في علاج الأسنان ۳۲۱ منع منتجات أخرى غیر مصنفة في موضع آخر ۳۲۱ منع منتجات أخرى غیر مصنفة في موضع آخر مناح البخار وتحییف الهواء ۳۲۰ مناح البخار وتكییف الهواء ۱۳۸۳ مناح النظان الغیاب غیر الخطرة وتصریفها	ΓΛΓΙ	صناعة الآلات الزراعية وآلات الحراجة	
ר۸۲۵ عُنع آلات لعمليات التعدين واستغلال المحاجر والتشييد ۲۸۲٥ عُنع آلات تجهيز الأغذية والمشروبات والتبغ ۲۸۲٦ عُنع آلات إنتاج المنسوجات والملبوسات والجلود ۲۸۲۹ عُنع آلات أخرى لأغراض خاصة ۲۹۲۰ عُنع هياكل (أعمال تجهيز العربات) للمركبات ذات المحركات؛ عُنع المركبات المقطورة والمركبات نصف المقطورة والمركبات نصف المقطورة ۳۰۹ عُنع أجزاء وتوابع ومحرّكات المركبات ذات المحرّكات 9۰٠٩ عُنع الدّراجات العادية والكراسي المتحركة ۳۰۰۹ عُنع اللأثاث ۱۳۲۳ عُنع اللاحوهرات والأصناف المتصلة ۱۳۲۳ عُنع الدوات الموسيقية ۱۳۲۳ عُنع الأدوات والمستلزمات الطبية والتي تستخدم في علاج الأسنان ۱۳۲۰ عُنع الأدوات والمستلزمات الطبية والتي تستخدم في علاج الأسنان ۱۳۲۰ عُنع الأدوات والمستلزمات قضي موضع آخر عثن منتجات أخرى غير مصنفة في موضع آخر مناتجات أخراد وتكييف الهواء	ΓΛΓΓ	صُنع آلات تشكيل المعادن والعدد الآلية	
٢٨٢٥ مُنع آلات تجهيز الأغذية والمشروبات والتبغ ٢٨٢٦ مُنع آلات إنتاج المنسوجات والملبوسات والجلود ٢٨٢٦ مُنع آلات إنتاج المنسوجات والملبوسات والجلود ٢٨٢٦ مُنع آلات أخرى لأغراض خاصة ٢٩٠٠ مُنع هياكل (أعمال تجهيز العربات) للمركبات ذات المحركات؛ مُنع المركبات المقطورة ٢٩٠٠ مُنع أجزاء وتوابع ومحرّكات المركبات ذات المحرّكات ٢٠١٠ مُنع أجزاء وتوابع ومحرّكات المركبات ذات المحرّكات ٢٠١٠ مُنع الدرّاجات العادية والكراسي المتحركة ٢٠١٠ مُنع الأثاث ٢١٠٠ مُنع المجوهرات والأصناف المتصلة ٢١٠٠ مُنع المجوهرات والأصناف المتصلة ٢٢١٠ مُنع الموسيقية ٢٢١٠ مُنع الآلوت الموسيقية ٢٢١٠ مُنع الآلوت الموسيقية ٢٢١٠ مُنع الأدوات واللمباقية والأصناف ذات الصلة ٢٢٠٠ مُنع الأدوات والمستزمات الطبية والتي تستخدم في علاج الأسنان ٢٨٦٠ مُنع الأدوات والمستزمات الطبية والتي تستخدم في علاج الأسنان ٢٥٠٠ مُنع منتجات أخرى غير مصنّفة في موضع آخر ٢٢٠٠ مُنع منتجات أخرى غير مصنّفة في موضع آخر	۲۸۲۳	صُنع آلات تستعمل في الميتالورجيا	
רארד خانع آلات أخرى لأغراض خاصة ۲۹۲۰ صُنع آلات أخرى لأغراض خاصة والمركبات نصف المقطورة والمركبات نصف المقطورة ۲۹۳۰ صُنع أجزاء وتوابع ومحرّكات المركبات ذات المحرّكات ۳۰۱۲ بناء قوارب النزهة والرياضة ۳۰۹۳ صُنع الحرّاجات العادية والكراسي المتحركة ۳۰۹ منع معدات النقل الأخرى غير المصنّفة في موضع آخر ۳۲۱ منع المجوهرات والأصناف المتصلة ۳۲۱ منع الآلات الموسيقية ۳۲۱ منع الآلات الموسيقية ۳۲۲ منع الألعاب واللعب ۳۲۵ منع الألعاب واللعب منع الألعاب واللعب منع منتجات أخرى غير مصنّفة في موضع آخر ۳۲۹ منع منتجات أخرى غير مصنّفة في موضع آخر ۳۲۹ صُنع منتجات أخرى غير مصنّفة في موضع آخر ۳۸۲ مناطق النفايات غير الخطرة وتصريفها	ΓΛΓε	صُنع آلات لعمليات التعدين واستغلال المحاجر والتشييد	
۲۸۲۹ صُنع آلات أُخرِي لأغراض خاصة ۲۹۲۰ منع هياكل (أعمال تجهيز العربات) للمركبات ذات المحركات؛ صُنع المركبات المقطورة ۲۹۳۰ صُنع أجزاء وتوابع ومحرّكات المركبات ذات المحرّكات ۳۰۱۲ صُنع الدرّاجات العادية والكراسي المتحركة ۳۰۹۳ صُنع معدات النقل الأخرى غير المصنّفة في موضع آخر ۳۱۰ صُنع الأثاث ۴۲۱۱ منع المجوهرات والأصناف المتصلة ۴۲۱۱ منع الآلات الموسيقية ۴۲۲۰ منع أدوات الرياضة ۴۳۲۰ منع الألعاب واللعب ۴۳۲۰ منع الأدوات والمستلزمات الطبية والتي تستخدم في علاج الأسنان ۴۳۲۰ منع منتجات أخرى غير مصنّفة في موضع آخر ۴۳۲۰ منع منتجات أخرى غير مصنّفة في موضع آخر ۴۳۸۰ أنشطة توليد البخار وتكييف الهواء ۴۳۸۰ أنشطة توليد البخار وتكييف الهواء	ΓΛΓο	صُنع آلات تجهيز الأغذية والمشروبات والتبغ	
797 كنع هياكل (أُعمَال تُجهيز العربات) للمركبات ذات المحركات؛ مُنع المركبات المقطورة والمركبات نصف المقطورة والمركبات نصف المقطورة منع أجزاء وتوابع ومحرّكات المركبات ذات المحرّكات المحرّكات بناء قوارب النزهة والرياضة منع الحرّاجات العادية والكراسي المتحركة منع الدرّاجات العادية والكراسي المتحركة منع الدرّاجات العادية والكراسي المتحركة منع الأثاث منع الأثاث منع المجوهرات والأصناف المتصلة منع المجوهرات المقلّدة والأصناف ذات الصلة منع التراكب منع الآلات الموسيقية عنع الدوات الرياضة منع الأدوات والمستلزمات الطبية والتي تستخدم في علاج الأسنان منع الأدوات والمستلزمات الطبية والتي تستخدم في علاج الأسنان مناجة توليد البخار وتحييف الهواء ممالجة النفايات غير الخطرة وتصريفها ممالجة النفايات غير الخطرة وتصريفها	ΓΛΓΊ	صُنع آلات إنتاج المنسوجات والملبوسات والجلود	
والمركبات نصف المقطورة 79٣٠ مُنع أجزاء وتوابع ومحرّكات المركبات ذات المحرّكات 79. بناء قوارب النزهة والرياضة 79. مُنع الدرّاجات العادية والكراسي المتحركة 79. مُنع معدات النقل الأخرى غير المصنّفة في موضع آخر 71. مُنع الأثاث 71. مُنع المجوهرات والأصناف المتصلة 71. مُنع المجوهرات المقلّدة والأصناف ذات الصلة 71. مُنع المجوهرات المقلّدة والأصناف ذات الصلة 71. مُنع الآلات الموسيقية 71. مُنع أدوات الرياضة 71. مُنع الأدوات والمستلزمات الطبية والتي تستخدم في علاج الأسنان 71. مُنع منتجات أخرى غير مصنّفة في موضع آخر 71. معالجة النفايات غير الخطرة وتصريفها	ΡΊΛΊ	صُنع آلات أخرى لأغراض خاصة	
٢٩٣٠ مُنع أُجزاء وتوابع ومحرِّكات المركبات ذات المحرِّكات بناء قوارب النزهة والرياضة ٣٠١٢ مُنع الدرِّاجات العادية والكراسي المتحركة ٣٠٩٥ مُنع معدات النقل الأخرى غير المصنِّفة في موضع آخر ٣١٠٠ مُنع الأثاث ٣٢١١ مُنع المجوهرات والأصناف المتصلة ٣٢١٦ مُنع المجوهرات المقلِّدة والأصناف ذات الصلة ٣٢١٦ مُنع الآلات الموسيقية ٣٢٢٠ مُنع الآلات الموسيقية ٣٢٣٠ مُنع الألعاب واللعب ٣٢٤٠ مُنع الألعاب واللعب ٣٢٤٠ مُنع الأدوات والمستلزمات الطبية والتي تستخدم في علاج الأسنان ٣٢٥٠ مُنع منتجات أخرى غير مصنِّفة في موضع آخر	ГЯГ•	صُنع هياكل (أعمال تجهيز العربات) للمركبات ذات المحركات؛ صُنع المركبات المقطورة	
۳۰۱۲ بناء قوارب النزهة والرياضة ۳۰۹۲ صُنع الدرّاجات العادية والكراسي المتحركة ۳۰۹۹ صُنع معدات النقل الأخرى غير المصنّفة في موضع آخر ۳۱۰ صُنع الأثاث ۳۲۱ صُنع المجوهرات والأصناف المتصلة ۳۲۱ منع الآلات الموسيقية ۳۲۳ صُنع أحوات الرياضة ۴۲۳۰ صُنع الألعاب واللعب ۴۲۵۰ صُنع الأحوات والمستلزمات الطبية والتي تستخدم في علاج الأسنان ۴۲۰ صُنع منتجات أخرى غير مصنّفة في موضع آخر ۳۲۰ صُنع منتجات أخرى غير مصنّفة في موضع آخر ۳۲۰ صُنع منتجات أخرى غير الخطرة وتصريفها ۳۵۰ مناطقة توليد البخار وتكييف الهواء ۳۸۲ مناطة النفايات غير الخطرة وتصريفها ۳۸۲۱		والمركبات نصف المقطورة	
٣٠٩٢ صُنع الدرِّاجَات العادية والكراسي المتحركة ٣٠٩٩ صُنع معدات النقل الأخرى غير المصنِّفة في موضع آخر ٣١٠٠ صُنع الأثاث ٣٢١ صُنع المجوهرات والأصناف المتصلة ٣٢١٢ ٢٢٠ صُنع الآلات الموسيقية ٣٢٠٠ صُنع أدوات الرياضة ٣٢٠٠ صُنع الألعاب واللعب ٣٢٠٠ صُنع الأدوات والمستلزمات الطبية والتي تستخدم في علاج الأسنان ٣٢٠٠ صُنع منتجات أخرى غير مصنِّفة في موضع آخر ٣٢٠٠ أنشطة توليد البخار وتكييف الهواء ٣٥٠٠ أنشطة توليد البخار وتكييف الهواء ٣٨٢٠ أسلطة النفايات غير الخطرة وتصريفها	Г9٣٠	صُنع أجزاء وتوابع ومحرّكات المركبات ذات المحرّكات	
 ٣٠٩٩ عُنع معدات النقل اللّخرى غير المصنفة في موضع آخر ٣١٠٠ عُنع الأثاث ٣٢١ عُنع المجوهرات والأصناف المتصلة ٣٢١٢ عُنع المجوهرات المقلَّدة والأصناف ذات الصلة ٣٢٢٠ عُنع الآلات الموسيقية ٣٢٠٠ عُنع أدوات الرياضة ٣٢٤٠ عُنع الألعاب واللعب ٣٢٥٠ عُنع الأدوات والمستلزمات الطبية والتي تستخدم في علاج الأسنان ٣٢٩٠ عُنع منتجات أخرى غير مصنفة في موضع آخر ٣٢٩٠ أنشطة توليد البخار وتكييف الهواء ٣٨٠٠ معالجة النفايات غير الخطرة وتصريفها ٣٨٢٠ معالجة النفايات غير الخطرة وتصريفها 	۳۰۱۲	بناء قوارب النزهة والرياضة	
 ٣١٠٠ صُنع الأثاث ٣٢١ صُنع المجوهرات والأصناف المتصلة ٣٢١ صُنع المجوهرات المقلَّدة والأصناف ذات الصلة ٣٢٠ صُنع الآلات الموسيقية ٣٢٠ صُنع أدوات الرياضة ٣٢٠ صُنع الألعاب واللعب ٣٢٠ صُنع الألعاب واللعب ٣٢٠ صُنع الأدوات والمستلزمات الطبية والتي تستخدم في علاج الأسنان ٣٢٩٠ صُنع منتجات أخرى غير مصنِّفة في موضع آخر ٣٢٩٠ أنشطة توليد البخار وتكييف الهواء ٣٨٢١ معالجة النفايات غير الخطرة وتصريفها 	۳۰۹۲	صُنع الدرّاجات العادية والكراسي المتحركة	
ا ٣٢١ صُنع المجوهرات والأصناف المتصلة ٣٢١٠ صُنع المجوهرات المقلَّدة والأصناف ذات الصلة ٣٢١٠ صُنع المجوهرات الموسيقية ٣٢٠٠ صُنع الآلات الموسيقية ٣٢٠٠ صُنع الألعاب واللعب ٣٢٠٠ صُنع الألعاب واللعب ٣٢٠٠ صُنع الألعاب واللعب ٣٢٥٠ صُنع الأدوات والمستلزمات الطبية والتي تستخدم في علاج الأسنان ٣٢٥٠ صُنع منتجات أخرى غير مصنِّفة في موضع آخر ٣٢٩٠ منع منتجات أخرى غير مصنِّفة في موضع آخر ٣٢٩٠ معالجة النفايات غير الخطرة وتصريفها ٢٨٣٠ معالجة النفايات غير الخطرة وتصريفها	۳۰۹۹	صُنع معدات النقل الأخرى غير المُصنّفة في موضع آخر	
٣٢١٢ صُنع المجوهرات المقلَّدة والأصناف ذات الصلة ٣٢١٠ صُنع الآلات الموسيقية ٣٢٣٠ صُنع أدوات الرياضة ٣٢٤٠ صُنع الألعاب واللعب ٣٢٥٠ صُنع الألعاب واللعب ٣٢٥٠ صُنع الأدوات والمستلزمات الطبية والتي تستخدم في علاج الأسنان ٣٢٩٠ صُنع منتجات أخرى غير مصنِّفة في موضع آخر ٣٢٩٠ أنشطة توليد البخار وتكييف الهواء ٣٥٣٠ معالجة النفايات غير الخطرة وتصريفها	۳۱۰۰	صُنع الأثاث	
 ٣٢٢٠ صُنع الآلات الموسيقية ٣٢٣٠ صُنع أدوات الرياضة ٣٤٠ صُنع الألعاب واللعب ٣٢٥٠ صُنع الأدوات والمستلزمات الطبية والتي تستخدم في علاج الأسنان ٣٢٩٠ صُنع منتجات أخرى غير مصنّفة في موضع آخر ٣٢٩٠ أنشطة توليد البخار وتكييف الهواء ٣٨٢٠ معالجة النفايات غير الخطرة وتصريفها 	۳۲۱۱	صُنع المجوهرات والأصناف المتصلة	
۳۲۳۰ صُنع أدوات الرياضة ۳۲٤٠ صُنع الألعاب واللعب ۳۲۵۰ صُنع الأدوات والمستلزمات الطبية والتي تستخدم في علاج الأسنان ۳۲۰ صُنع منتجات أخرى غير مصنّفة في موضع آخر ۳۵۳۰ أنشطة توليد البخار وتكييف الهواء ۳۸۲۱ معالجة النفايات غير الخطرة وتصريفها	٣٢١٢	صُنع المجوهرات المقلَّدة والأصناف ذات الصلة	
٣٢٤٠ صُنع الأُلعاب واللعب ٣٢٥٠ صُنع الأدوات والمستلزمات الطبية والتي تستخدم في علاج الأسنان ٣٢٩٠ صُنع منتجات أخرى غير مصنِّفة في موضع آخر ٣٥٣٠ أنشطة توليد البخار وتكييف الهواء ٣٨٢١ معالجة النفايات غير الخطرة وتصريفها	۳۲۲۰	صُنع الآلات الموسيقية	
٣٢٥٠ صُنعُ الأدوات والمستلزمات الطبية والتي تستخدم في علاج الأسنان ٣٢٩٠ صُنع منتجات أخرى غير مصنّفة في موضع آخر ٣٥٣٠ أنشطة توليد البخار وتكييف الهواء ٣٨٢١ معالجة النفايات غير الخطرة وتصريفها	۳۲۳۰	صُنع أدوات الرياضة	
٣٢٥٠ صُنعُ الأدوات والمستلزمات الطبية والتي تستخدم في علاج الأسنان ٣٢٩٠ صُنع منتجات أخرى غير مصنّفة في موضع آخر ٣٥٣٠ أنشطة توليد البخار وتكييف الهواء ٣٨٢١ معالجة النفايات غير الخطرة وتصريفها	۳۲٤۰	صُنع الألعاب واللعب	
٣٢٩٠ صُنع منتجات أخرى غير مصنّفة في موضّع آخر	۳۲ο۰		
٣٥٣٠ أنشطة توليد البخار وتكييف الهواء	۳۲۹۰		
٣٨٢١ معالجة النفايات غير الخطرة وتصريفها	۳٥٣٠		
	۳۸۲۱		
	ΛΓ۹Γ		

١-٤ منشأة صناعية جديدة داخل المناطق الصناعية

الخطوة الأولى: مرحلة حيازة الأرض/الوحدة الصناعية:

- ١- تقوم الهيئة بطرح اراضي/ وحدات صناعية للتخصيص.
 - ٦- يتقدم المستثمر بدراسة جدوى للمشروع.
- ٣- تقوم المبيئة بدراسة الجدوي التي تقدم ضمن مستندات الطرح.
- ٤- في حالة الموافقة تقوم الهيئة بتخصيص الأرض/ الوحدة الصناعية للمستثمر.
- 0- يمكن للمستثمر زيارة موقع الهيئة على الانترنت او الاتصال بأي من مكاتب الهيئة الموجودة في جميع أنحاء الجمهورية او خدمة العملاء بالهيئة للاستعلام عن واستلام دليل ممارسة النشاط الصناعى.

الخطوة الثانية: مرحلة التقدم للحصول على رخصة البناء:

- ا يقوم المستثمر بتكليف مكتب هندسي بإعداد التصميم الفنى للمنشأة مستوفيا جميع الاشتراطات الفنية اللازمة ويشتمل التصميم الفنى على:
- أ- اللوحات الهندسية والنوتة الحسابية لمختلف التخصصات اللازمة والتي توضح اماكن الماكينات /المعدات /الآلات التي سيتم استخدامها مع توضيح كافة التفاصيل الفنية الخاصة بتلك الماكينات وعلاقاتها بالمبنى وكيفية ربطها بأنظمة المبنى المختلفة (انشائيا-معماريا-أليكترو ميكانيكال -صحيا-وحريق...) لضمان موائمة تلك الماكينات مع جميع الأنظمة المنفذة.
 - ب- المواصفات العامة والخاصة لبنود أعمال التشييد.
 - ج- برنامج زمني لتنفيذ المشروع.
 - Γ- يقوم المستثمر بتكليف مكتب متخصص بإعداد العرض البيئي للمنشأة.
- المستندات المشار إليها في قائمة مراجعة طلب الحصول على رخصة البناء مدعم به المستندات المشار إليها في قائمة مراجعة طلب الحصول على رخصة البناء.
 - ٤- تقوم الهيئة بإصدار «رخصة البناء» للمستثمر لبدء البناء بعد مراجعتها للوحات الهندسية واعتمادها.
 - ٥- يقوم المستثمر بالتعاقد مع مكتب استشاري هندسي للاشراف على اعمال البناء للمشروع.

الخطوة الثالثة: مرحلة البناء:

- ا- تقوم الهيئة بمعاينة المباني خلال فترة البناء لضمان إنجاز جميع الأعمال والتشطيب الخارجي والأفنية والأجزاء المشتركة بين المباني وملحقاتها وفقًا للمستندات والتقارير المُقدَّمة من قبل المكتب الهندسي المشرف على أعمال البناء.
- 7- تمنح الهيئة المستثمر «شهادة صلاحية المبنى للإشغال» بعد الانتهاء من مراحل البناء بناءا على تقارير معاينتها وفقًا لقائمة المراجعة المخصصة لذلك.
- ٣- بناءا على شهادة المطابقة (صلاحية المبنى للإشغال) يقوم المستثمر بتحويل عداد الكهرباء من عداد إنشاءات لعداد تجارى تمهيدا لتركيب وتشغيل خطوط انتاجه.

الخطوة الرابعة: طلب الحصول على رخصة التشغيل:

- ا يقوم المستثمر بتقديم طلب الحصول على رخصة التشغيل للهيئة على النموذج المعد لذلك مرفقا به بالنسخ الأصلية او صورة طبق الاصل من المستندات التالية:
 - أ- نموذج طلب الحصول على رخصة تشغيل
 - ب- إقرار استيفاء الاشتراطات
 - جـ- إثبات الشخصية لمقدم الطلب
 - د- مستخرج من السجل التجاري
 - هـ- اشتراك اتحاد الصناعات
 - و- سند حيازة المنشأة
 - i- توكيل او تفويض في حالة الموكل او المفوض
 - ح- الملف الفنى
 - ط- العرض بيئى
 - ٠٠- تقرير السلامة في حالة استخدام كيماويات خطره
 - ك- إيصال سداد رسوم الخدمة وأية مصاريف إدارية أخرى
 - تقوم الهيئة بمراجعة استيفاء المستندات السابقة للحصول على ترخيص مباشرة النشاط.
- في حالة استيفاء المستندات المطلوبة: يتم منح المستثمر في نفس اليوم صورة طبق الأصل من نموذج طلب الحصول على رخصة التشغيل بنظام الإخطار ممهورا بختم الهيئة والذي يعد بمثابة ترخيص غير محدد المدة منتج لكافة آثاره. وعليه يمكن للمستثمر البدء في التشغيل فورا.
- "- تقوم الهيئة بنفسها او بتكليف أحد مكاتب الاعتماد لديها بعمل المعاينة للمنشأة في خلال ٩٠ يوم من تاريخ تقديم نموذج الإخطار للتحقق من مطابقتها للاشتراطات الفنية وفقًا لقائمة المراجعة بما في ذلك التغييرات المعتمدة التي ربما استجدت أثناء عملية البناء، من أجل الحصول على رخصة التشغيل. وتلتزم الهيئة بإخطار المنشأة بموعد المعاينة قبل القيام بها بيومى عمل على

الانشطة الصناعية منخفضة المخاطر صفحة ١١ من ٢٢ إصدار: مارس ٢٠١٨

الاقل وطبقا لنتائج المعاينة فإنه:

- في حالة مطابقة المنشأة للاشتراطات: يتم منح المستثمر ترخيص تشغيل غير محدد المدة
- في حالة عدم مطابقة المنشأة للاشتراطات: يتم منح المستثمر مهلة ١٨٠ يوم قابلة للتجديد ولمرة واحدة لتوفيق أوضاعه.
- 3- تستثنى المنشأة من المعاينة في حالة تقديمها شهادة اعتماد من مكتب اعتماد مسجل لدي الهيئة تفيد استيفاء المنشأة للاشتراطات اللازمة لمباشرة النشاط الصناعى.

الخطوة الخامسة: مرحلة التشغيل:


- ا- في حالة حصول المستثمر على رخصة التشغيل وأثناء التشغيل، يلزم المستثمر الوفاء بجميع الاشتراطات التي تنص عليها الهيئة للتأكد من الحفاظ على اعتبارات الامن والصحة والسلامة والبيئة.
- Γ- يتم فحص المنشآت الصناعية عن طريق المتابعة أو التفتيش وفقًا للضوابط والإجراءات الآتية:
 - إخطار المنشأة بموعد القيام بالمتابعة الدورية قبل القيام بها بثلانين يومًا على الأقل
 - يتم التفتيش على المنشأة دون إخطار مسبق
 - تتم عملية الفحص أنناء مواعيد العمل الرسمية
 - يتم الفحص بموجب تكليف معتمد من الهيئة على أن يحدد فيه الآتي:
 - نوع الفحص (متابعة / تفتيش)
 - تحديد أعضاء اللجنة بالصفة والاسم
 - تحديد ما سيتم فحصه من قبل اللجنة خلال الزيارة
- ٣- يمكن للهيئة نيابة عنها ان تفوض أحد مكاتب الاعتماد للقيام بعمل متابعة او تفتيش على المنشاة الصناعية بعد التشغيل، وذلك بناءا على طلب من الهيئة ووفقا لقائمة المراجعة.

في حالة التوسع او التعديل الجوهري او تغيير الغرض من رخصة التشغيل

يقوم المستثمر بعد مراعاة الغرض من تخصيص الأراضي الصناعية المقام عليها المنشأة ان يلتزم باستخراج ترخيص جديد في حال رغبته في:

- إجراء اي توسع او اي تعديل جوهري قد يؤدى الى تغيير في الاشتراطات التى تم منحه ترخيص بمزاولة نشاطه بناءا على اتباعه لها
 - تغيير غرض المنشأة الصناعي
 - تغيير مكان مزاولة النشاط إلى مكان آخر

وفى حالة التعديلات الادارية للمنشأة الصناعية (كتغيير للاسم التجاري او الشعار) يقوم المستثمر بإعلام الهيئة والتقدم للتعديل الاداري المطلوب على نموذج طلب الرخصة.



٤-٢ منشأة صناعية حديدة خارج المناطق الصناعية

فيما يلى الخطوات اللازمة للحصول على رخصة التشفيل:

الخطوة الأولى: مرحلة حيازة الأرض:

- ا يتقدم المستثمر للحصول على موافقة المحافظة المقام بها المشروع لتقديمها للهيئة مع باقي المستندات المطلوبة للحصول على تراخيص التشغيل.
- ٦- يتوجه المستثمر بعد حصوله على موافقة المحافظة لأقرب فرع للهيئة التابع له، أو عن طريق موقع الهيئة للحصول على هذا الدليل.

الخطوة الثانية: مرحلة التقدم للحصول على رخصة البناء:

- ا- يتوجه المستثمر او من ينوب عنه إلى المحافظة التابع لها المنشأة للتقدم لطلب الحصول على «رخصة البناء» الخاصة به واتباع الاجراءات الخاصة بذلك بما فيها الاشتراطات الفنية.
- ٢- يقوم المستثمر بالتعاقد مع مكتب استشاري هندسي للاشراف على اعمال البناء للمشروع.

الخطوة الثالثة: مرحلة البناء:

- ا تقوم المحافظة التابع لها المشروع بمعاينة المباني لضمان إنجاز جميع الأعمال والتشطيب الخارجي والأفنية والأجزاء المشتركة بين المباني وملحقاتها وفقًا للمستندات والتقارير المُقدَّمة من قبل المكتب الهندسي المشرف على أعمال البناء.
 - آ- تتم المصادقة على ملائمة المنشأة للحصول على «شهادة صلاحية الميني للإشغال»
 - ٣- يقوم المسثمر بتركيب خط/ خطوط الإنتاج والماكينات بحسب الرسومات الهندسية المعتمدة سابقا.

الخطوة الرابعة: طلب الحصول على رخصة التشغيل:

- ا- يقوم المستثمر بتقديم إخطار التشغيل للهيئة على النموذج المعد لذلك مرفقا به بالنسخ
 الأصلية او صورة طبق الاصل من المستندات التالية:
 - أ- نموذج طلب الحصول على رخصة تشغيل
 - ب- إقرار استيفاء الاشتراطات
 - جـ- إثبات الشخصية لمقدم الطلب
 - د- مستخرج من السجل التجاري
 - هـ- اشتراك اتحاد الصناعات
 - و- سند حيازة المنشأة
 - ز- توكيل او تفويض في حالة الموكل او المفوض
 - ح- الملف الفني

- ط- العرض البيئي
- ي- نسخة من _اخصة البناء الممنوحة له من المحافظة التابع لما
 - ك- تقرير السلامة في حالة استخدام كيماويات خطرة
 - ل- إيصال سداد رسوم الخدمة وأية مصاريف إدارية أخرى
- Γ- تقوم الهيئة بمراجعة استيفاء المستندات السابقة للحصول على ترخيص مباشرة النشاط.
- في حالة استيفاء المستندات المطلوبة: يتم منح المستثمر في نفس اليوم صورة طبق الأصل من نموذج طلب الحصول على رخصة التشغيل بنظام الإخطار ممهورا بختم الهيئة والذي يعد بمثابة ترخيص غير محدد المدة منتج لكافة آثاره. وعليه يمكن للمستثمر البدء في التشغيل فورا.
- 1- تقوم الهيئة بنفسها او بتكليف او تفويض أحد مكاتب الاعتماد لديها بعمل المعاينة للمنشأة في خلال ٩٠ يوم من تاريخ تقديم نموذج الإخطار للتحقق من مطابقتها للاشتراطات الفنية وفقًا لقوائم الفحص بما في ذلك التغييرات المعتمدة التي ربما استجدت أثناء عملية البناء، من أجل الحصول على رخصة التشغيل. وتلتزم الهيئة بإخطار المنشأة بموعد المعاينة قبل القيام بها بيومي عمل على الاقل طبقا للمعاينة فإنه:
 - في حالة مطابقة المنشأة للاشتراطات: يتم منح المستثمر ترخيص تشغيل غير محدد المدة
 - في حالة عدم مطابقة المنشأة للاشتراطات: يتم منح المستثمر مهلة ۱۸۰ يوم قابلة للتجديد ولمرة واحدة لتوفيق أوضاعه.
- 3- تستثنى المنشأة من المعاينة في حالة تقديمها شهادة اعتماد من مكتب اعتماد مسجل لدي الهيئة تفيد استيفاء المنشأة للاشتراطات اللازمة لمباشرة النشاط.

الخطوة الخامسة: مرحلة التشغيل:

- ا- في حالة حصول المستثمر على رخصة التشغيل وأثناء التشغيل، يلزم المستثمر الوفاء بجميع الاشتراطات التي تنص عليها الهيئة للتأكد من الحفاظ على اعتبارات الامن والصحة والسلامة والبيئة.
 - ٦- يتم فحص المنشآت الصناعية عن طريق المتابعة أو التفتيش وفقًا للضوابط والإجراءات الآتية:
 - أ. إخطار المنشأة بموعد القيام بالمتابعة الدورية قبل القيام بها بثلانين يومًا على الأقل
 - ب. يتم التفتيش على المنشأة دون إخطار مسبق


 - د. يتم الفحص بموجب تكليف معتمد من الهيئة على أن يحدد فيه الآتي:
 - نوع الفحص (متابعة / تفتيش / إعادة فحص)
 - تحديد أعضاء اللجنة بالصفة والاسم
 - تحديد ما سيتم فحصه من قبل اللجنة خلال الزيارة
 - ٣- يمكن للهيئة نيابة عنها ان تكلف احد مكاتب الاعتماد للقيام بعمل متابعة او تفتيش على المنشآة الصناعية بعد التشغيل، وذلك بناءا على طلب من الهيئة ووفقا لقائمة المراجعة.

فى حالة التوسع او التعديل الجوهرى او تغيير الغرض من رخصة التشغيل

يقوم المستثمر بعد مراعاة الغرض من تخصيص الأراضي الصناعية المقام عليها المنشأة ان يلتزم باستخراج ترخيص جديد في حال رغبته في:

- إجراء اي توسع او اي تعديل جوهري قد يؤدى الى تغيير في الاشتراطات
 التي تم منحه ترخيص بمزاولة نشاطه بناءا على اتباعه لها
 - تغيير غرض المنشأة الصناعى
 - تغيير مكان مزاولة النشاط إلى مكان آخر

وفى حالة التعديلات الادارية للمنشأة الصناعية (كتغيير للاسم التجاري او الشعار) يقوم المستثمر بإعلام الهيئة والتقدم للتعديل الاداري المطلوب على نموذج طلب الرخصة



٣-٤ منتنأة صناعية قائمة (داخل او خارج المناطق الصناعية):

تلتزم المنشآت الصناعية القائمة وقت العمل بالقانون، غير المستوفاة للإشتراطات المقررة وفقًا للقانون، والتي لديها ترخيص دائم أو مؤقت، بالتقدم للهيئة خلال سنتين على الأكثر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية للقانون أو خلال شهرين من انتهاء مدة الترخيص أيهما أقرب بطلب لتوفيق الأوضاع، وذلك بعد حصولها على نسخة معتمدة من دليل ممارسة النشاط الصناعى

- ا يلزم المستثمر زيارة موقع الهيئة على شبكة الإنترنت أو الاتصال بأي من مكاتب الهيئة الموجودة في جميع أنحاء الجمهورية او خدمة العملاء للاستفسار عن واستلام إجراءات توفيق الأوضاع الخاصة بمجاله الصناعي.
 - ٢- يُقدِّم المستثمر إلى الهيئة طلب توفيق الأوضاع مصحوبا به المستندات التالية:
 - مستخرج حديث من السجل التجاري
 - شهادة اشتراك المنشأة باتحاد الصناعات المصربة
 - صورة من رخصة التشفيل / تصريح التشفيل (بحسب الحالة)
 - سند حيازة المنشأة
 - ما يفيد سداده للرسوم أو المصاريف الإدارية
 - ٣- تمنح الهيئة المستثمر رخصة تشغيل لتوفيق أوضاعه.
- ٤- تمنح الهيئة المستثمر مهلة سنتين لتوفيق الأوضاع من تاريخ طلب توفيق الاوضاع المقدم منه.
- ٥- تقوم الهيئة بمعاينة المنشآة الصناعية القائمة والتي حصلت على ترخيص غير محدد المدة خلال تسعين يوما من انتهاء المهلة الممنوحة لها لتوفيق الأوضاع:


أ- في حالة وجود مخالفات غير جسيمة: وهي المخالفات التي ليس من شأنها ايجاد خطر داهم على الصحة والأمن والسلامة والبيئة فيتم إنذار المنشأة بضرورة إتمام الاشتراطات اللازمة لإزالة هذه المخالفات ومنحها مهلة لتوفيق الأوضاع لا تتجاوز مائة وثمانون يومًا قابلة للتجديد مرة واحدة. ويجوز للمنشأة قبل انتهاء المهلة بثلاثين يومًا أن تطلب مدها بما لا يجاوز الحد الأقصى المشار إليه، ويسمح للمنشأة الاستمرار في ممارسة النشاط طوال مهلة توفيق الأوضاع.

ب- في حالة وجود مخالفات جسيمة: قد تؤدي إلى خطر داهم على الصحة والامن والسلامة والبيئة او إذا قامت المنشأة بإجراء تغيير في ممارسة النشاط المرخص بهدون الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة فيتم إلغاء الترخيص ووقف النشاط او غلق المنشأة إداريا مع عدم السماح للمنشأة بممارسة النشاط إلا بعد إعادة فحصها مرة اخرى والتأكد من إزالة المخالفة

- ٦- تستثنى المنشأة من المعاينة في حالة تقديمها شهادة اعتماد من مكتب اعتماد مسجل لدي الهيئة تفيد استيفاء المنشأة للاشتراطات اللازمة لمباشرة النشاط، ويحصل المستثمر على رخصة التشغيل في نفس يوم تقديم الطلب مع استيفاء كافة المستندات.
- V- في حالة عدم التزام المنشأة بتوفيق أوضاعها: خلال المدد الممنوحة لها، تقوم الهيئة بإنذار المنشأة بضرورة إ زالة المخالفات بضرورة إ زالة المخالفات تقوم الهيئة في موعد أقصاه واحد وعشرون يومًا من انتهاء مهلة الإنذار بتحرير محضر للمنشأة موضحا به المخالفات وما قامت به من إجراءات، ويُرسل إلى الوزير المختص لإصدار قرار بغلق المنشأة أو

ضبطها بالطريق الإداري أو ما يراه لازما بشأن التعامل معها. تتم إعادة فحص المنشأة المخالفة خلال أربعة عشر يومًا من انتهاء المهلة الممنوحة لها أو بناءً على إخطار منها بتوفيق الأوضاع واستعدادها للفحص.

- ٨- في حالة انتهاء المدد الممنوحة للمنشأة الصناعية دون توفيق أوضاعها: وصدور قرار بوقف النشاط أو غلق المنشأة أو إلغاء الترخيص بحسب الأحوال، يجوز للهيئة اتخاذ الإجراءين الآتيين:
- أ. إنذار صاحب المنشأة بعدم التعامل بالترخيص الذي تم إلغاؤه وإلا تحمل المسئولية المدنية والجنائية الناتجة عن ذلك.
- ب. إبلاغ كافة الجهات الإدارية القائمة على شئون المرافق لقطع كل أو بعض المرافق عن المنشأة.
- 9- في حالة صدور قرار بغلق المنشأة الصناعية من الهيئة أو حكم من المحكمة المختصة أو ضبطها او التحفظ عليها أو إلغاء الرخصة: يتم التأشير بهذا القرار في السجل الصناعي. ويتم التأشير بما تحصل عليه المنشأة من مهلة لتوفيق أوضاعها بحسب طبيعة المخالفة ونوع الجزاء الموقع عليها.
- وفي حالة قيام المنشأة بإزالة أسباب المخالفة خلال المهلة المحددة لها يتم محو التأشير في السجل الصناعي واعتبار الجزاء الذي تم التأشير به كأن لم يكن.
- وفي جميع الأحوال تتولى الهيئة إتاحة بيانات التأشير ومحو التأشير المشار إليه إلكترونيًا للجهات التي تحددها الهيئة أو للمنشأة بناءً على طلبها عن طريق الربط الإلكتروني لقواعد البيانات، أو ورقيًا في حالة عدم توفرها إلكترونيًا.



۵- تصحيح الأوضاع في حالة إلغاء الترخيص

في حالة إلغاء رخصة المنشأة الصناعية بسبب قيامها بإجراء تعديل جوهري في المنشأ المرخص به دون الحصول على ترخيص بذلك، أو إذا أصبحت غير مستوفية للإشتراطات اللازمة لمزاولة النشاط وكان من شأن ذلك الإضرار الجسيم بالأمن أو الصحة أو السلامة أو البيئة، يجوز للمنشأة التقدم بطلب إلى الهيئة خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ إلغاء الرخصة لتصحيح أوضاعها، ويتعين على الهيئة منح صاحب المنشأة مهلة لاتتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور قرار الإلغاء. وتقوم الهيئة أو أحد مكاتب الاعتماد المسجلة لديها بفحص المنشأة خلال مدة لا تتجاوز أربعة عشر يومًا من تاريخ انتهاء المهلة الممنوحة لتصحيح الأوضاع أو من تاريخ إخطار المستثمر للهيئة بتوفيق الأوضاع واستعداده للفحص، أيهما أقرب. وفي حالة التأكد من قيام المنشأة بإزالة المخالفات تصدر الهيئة قراراً باعتبار قرار إلغاء الترخيص كأن لم بكن.

٦- تصحيح الأوضاع في حالة غلق المنشأة

يجوز لصاحب المنشأة الصناعية في حالة صدور حكم قضائي بغلقها، التقدم بطلب إلى الهيئة لتوفيق أوضاعها خلال مدة لاتتجاوز أربعين يومًا من تاريخ صدور الحكم، ويتم منح المنشأة مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب لإزالة أسباب الغلق.

وتقوم الهيئةأو أحد مكاتب الاعتماد المسجلة لديها بفحص المنشأة خلال أربعة عشر يومًا من انتهاء المهلة الممنوحة لها للتأكد من إزالة أسباب الغلق، وتصدر الهيئة خطابًا للمنشأة يفيد توفيق أوضاعها. ويجوز لصاحب المنشأة بموجب هذا الخطاب أن يتقدم بطلب إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بأمر على عريضة لفتح المنشأة.

۷- العقوبات

- يعاقب كل من أقام أو أدار منشأة صناعية خاضعة لنظام الترخيص بالأخطار أو قام بتشغيلها
 دون إخطار مسبق للجهة الإدارية المختصة بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائتي
 ألف جنيه، ويجوز للمحكمة أن تأمر بغلق المنشأة.
- يعاقب كل من أقام أو أدار منشأة صناعية خاضعة لنظام الترخيص بالأخطار إذا تضمن نموذج الإخطار بيانات غير صحيحة بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه.
- يعاقب كل من أدار منشأة صناعية محكوما بإغلاقها أو إزالتها أو تم غلقها أو ضبطها أو التحفظ
 عليها بالطريق الإداري بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف حنيه ولا تجاوز عشرة ملايين
 جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وغلق المنشأة الصناعية المخالفة.

الانشطة الصناعية منخفضة المخاطر صفحة ٢١ من ٢٢ إصدار: مارس ٢٠١٨

- للمحكوم ضده بالغلق أن يتقدم بطلب للمحكمة التي أصدرت الحكم بأمر على عريضة بفتح المنشأة حال توفيق أوضاعه أو تصحيحها مع الهيئة وفقا لإجراءات توفيق الأوضاع أو تصحيحها وفقا للإجراءات المطلوبة في الدليل. كما يكون لذوي الشأن تقديم طلب فتح المنشأة الصناعية إلى الهيئة إذا تم التحفظ أو الغلق إداريا وقامت المنشأة بتوفيق أوضاعها أو تصحيحها.
- فى أحوال المخالفات التي يكون معها فى استمرار فتح المنشأة الصناعية خطر جسيم على البيئة أو الصحة أو الأمن أو السلامة يتم وقف النشاط المخالف أو غلق المنشأة، بحسب الأحوال، ووضع الأختام عليها ويعرض محضر الضبط على القاضي المختص للنظر فى تأييد الأمر أو إلغاءه خلال ثلاثة أيام من تاريخ الغلق أو التحفظ.
- فى جميع الأحوال التي يتم فيها وقف النشاط المخالف أو غلق المنشأة إداريا، يجوز لذوي الشأن الطعن على قرار الغلق أمام محكمة القضاء الإدارى المختصة وفقا للقواعد العامة.
- فى غير أحوال المخالفات المنصوص عليها فى البند السابق يتعين على مأموري الضبط القضائي إنذار المخالف لإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها الاجراءات المذكورة في الدليل، ويحرر محضر بما تم من إجراءات عند إنتهاء المدة المشار إليها، ولا يرسل المحضر إلى جهات الاختصاص إلا بعد إنتهاء هذه المدة مرفقا به ما قام به المخالف من إجراءات.

للوزير المختص أو من يفوضه التصالح مع المخالف فى المخالفات المنصوص عليها فى هذا الدليل، إذا أزيلت أسباب المخالفة أو قام بتوفيق أوضاعه أو تصحيحها وفقا للإجراءات المذكورة في الدليل، ويكون التصالح قبل رفع الدعوى الجنائية مقابل دفع مبلغ يعادل نصف الحد الأدنى للغرامة، وبعد رفع الدعوى وقبل صدور حكم نهائي فيها مقابل دفع مبلغ يعادل ضعف الحد الأدنى للغرامة. وتنقضي الدعوى الجنائية بالتصالح.